قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بالمواد أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١٧ (فقرة أولى)، ١٨(فقرة أخيرة) ، ١٩، ٢١ البندين (٦ ، ٨) ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٥ (فقرة أولى) ، ٥٧ بنود (٢ ، ٤ ، ٥)، ٦٢ بند (٢) ، ٦٤ فقرة (٢) ، ٩٢ ، ١٠٦ بند (٦) من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المواد الآتية :

مادة ١ ــ تشمل كل بورصة من بورصات الأوراق المالية :

١ ــ أعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية .

٢ــ أعضاء منضمين من المصارف وكذا الشركات وصناديق الادخار التى تعمل فى مجال الأوراق المالية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

٣ ــ أعضاء مراسلين .

مادة ٢ ــ تشكل فى كل بورصة من بورصات الأوراق المالية لجنة من سبعة عشر عضوا ، تسعة منهم من السماسرة وخمسة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء .

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٥ — تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة إلى الاجتماع فى شهر مارس من كل عام فى اليوم والساعة التى تعينهما ، وذلك لانتخاب لجنة البورصة .

مادة ١٠ — يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار الوزير المختص أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانه والإشراف عليها .

مادة ١٧ — (فقرة أولى) — تتكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين ، وتعقد سنويا فى شهر مارس وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوى إلى الأعضاء .

مادة ١٨ — (فقرة أخيرة) — وتعرض الرغبات على الوزارة المختصة للنظر فيها فإذا لم توافق عليها فلا يجوز إعادة مضى عرضها قبل ثلاثة أشهر .

مادة ١٩ — يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة عليا تشكل على الوجه الآتى :

رئيس هيئة سوق المال أو نائبه	رئيسا	
مكتب لجنة كل بورصة		أعضاء
عضوان منضمان من كل بورصة		
أحد الأعضاء المعينين عن كل بورصة		
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات		

وتختص اللجنة العليا بالمسائل التى تهم البورصات بصفة عامة .

ويدعو الرئيس هذه اللجنة للانعقاد بناء على طلب تقره لجنة إحدى البورصات مبينا فيه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة العليا . وتنظر اللجنة فى هذه المسائل المعينة دون غيرها ، وتعرض قراراتها على الوزير المختص للتصديق عليها فإذا لم يصدق عليها فلا يجوز إعادة عرضها عليه قبل مضى ثلاثة أشهر .

مادة ٢١ :

٦ ــ أن يثبت أن لديه رأسمال فى مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منها ثلاثة آلاف جنيه نقدا على الأقل ، ويعتبر فى حكم النقود الأوراق المالية من الدرجة الأولى سهلة البيع المدرجة فى جدول الأسعار الرسمى فى بورصات الأوراق المالية بمصر ، ولا يدخل فى حساب رأس المال ما يكون للمرشح من رأسمال أية صفة فى بورصة أخرى ، وذلك مع عدم الإخلال بما نص عليه البند الثانى من المادة ٢٨

٨ ــ أن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنته .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه أن يعفى من الامتحان ومن مدة التمرين المنصوص عليها فى البندين الأخيرين إذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا فى إحدى البورصات فى مصر أو فى وظيفة ذات صلة وثيقة بالأعمال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحد المصارف أو الشركات أو صناديق الأدخار المشار إليها فى البند ٢ من المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ يجوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

٢ ــ ألا يقل رأسمال الشركة عن عشرة آلاف جنيه .

٣ ــ ألا يقل ما يملكه كل سمسار فى رأس المال عن ثلاثة آلاف جنيه .

٤ ــ أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة وعلى كل تعديل يطرأ عليه وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصيين .

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لأصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليها .

مادة ٥٠ ــ يقبل عضوا منضما فى البورصة ، المصارف والشركات وصناديق الادخار بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون الطالب مزاولا لنشاطه فى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

٣ ــ أن يصدر قرار من الوزير المختص أو من ينيبه بتحديد الشركات وصناديق الادخار وفقا لحكم المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٥٥ ــ (فقرة أولى) ــ يجب أن يقدم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار بها خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فيها إذا كانت قد طرحت للاكتتاب العام وخلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام .

مادة ٥٧ :

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد ، أو الخمسة الأسهم ومضاعفاتها بحيث لاتجاوز ألف سهم فى الصك الواحد .

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجدول ببورصا الأور اق المالية المصرية فإذا كانت خاصة بشركة أجنبية ، فيتعين توافر الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون لحاملها مالم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

كما يجوز قبول أسهم الشركات الأجنبية بذات الشروط السابقة .

(٥) أن يتم الاكتتاب فى أسهم الشركة بالكامل وألا يقل المدفوع فى حالة تقسيط قيمة الأسهم عن ربع تلك القيمة ، على أن تقيد فى جدول الأسعار المؤقت لحين سداد القيمة كاملة .

كما يجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الأسهم ، بالجدول المؤقت بشرط نشر حسابات مرضية عن سنتين ماليتين متتاليتين ويتعين على الشركة استبدال صكوك الأسهم بهذه الشهادات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها .

مادة ٦٢ :

(٢) أن ترسل إلى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات ويتعين أن يتم إرسال هذه الوثائق قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ دعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية للشركة ، ولا يعفى الشركة من هذا الالتزام قيامها بنشر هذه الوثائق بالجرائد .

مادة ٦٤ :

(فقرة ٢) ــ وتفصل المحكمة فى هذه المخالفات على وجه السرعة ولها أن تحكم على الشركة المخالفة وعلى المسئول عن إدارتها بتهديدات مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة مضاعفتها إذا لم تقم الشركة بإزالة المخالفة خلال الآجال التى تحددها لها المحكمة وذ حتى تنفذ الشركة ما التزمت به .

مادة ٩٢ ــ العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسمائة جنيه .

(٣) الوقف من يوم إلى ثلاثة أشهر .

(٤) الشطب .

مادة ١٠٦ :

(٦) رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) ورسوم الشهادات والإعلانات على ألا تجاوز عشرة جنيهات .

(المـادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ مادتان جديدتان برقمى ٢٠ مكررا ، ٥٤ مكررا وفقرة أخيرة لكل من المواد ٧١ ، ٩٣ ، ٩٧ على النحو الآتى :

مادة ٢٠ ـــ مكررا ـــ لايجوز التعامل فى الأوراق المـالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أوغير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المـالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع .

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك .

مادة ٥٤ ـــ مكررا ـــ يقيد أعضاء مراسلون السماسرة المقيدون فى البورصات الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل وبعد أداء رسم قيد واشتراك لايجاوزا ما تفرضه بورصات الأوراق المـالية الأجنبية على قيد واشتراك سماسرة البورصة من المصريين ، وبشرط أن يعمل السمسار المراسل عن طريق سمسار مصرى .

مادة ٧١ ـــ (فقرة أخيرة) ـــ كما يتم القيد والتعامل فى الأوراق المـالية المقومة بالنقد الأجنبى ببورصات الأوراق المـالية المصرية طبقا للقوانين والقواعد التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٩٣ ـــ (فقرة أخيرة) ـــ ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لأحكام المـادة ٢٠ مكررا بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه .

مادة ٩٧ ـــ (فقرة أخيرة) ـــ ويجوز لمجلس التأديب بالبورصة أن يقرر وقف التعامل مع كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى إذا أتهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أن يكون مقبوضا عليه على ذمة التحقيق فى إحدى هذه الجرائم وذلك لمدة ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه المدة إلا بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالمـادة ١٠١ وللمدة التى تحددها .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بعبارتى " وزير المـالية والاقتصاد " و " وزارة المـالية والاقتصاد " حيثما وردتا فى نصوص اللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ عبارتا " الوزير المختص " " و الوزارة المختصة " .

ويكون الوزير والوزارة المختصة هما الوزير والوزارة اللذين تتبعهما بورصات الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

لايسرى تعديل رأس المال الوارد فى المادتين ٢١ (فقرة ٦) ، ٢٨ من هذا القانون على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية وقت العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تلغى أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية كما يلغى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لاتسرى أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية .